

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية بلدية درعا عن السنة المالية

١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لبلدية درعا للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ ٥٢٤٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتواجها ٧١٦٢٦

الباب الثاني - نفقات الإدارة ١٥٨٠٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٤٠٨٩٧٤

الباب الرابع - الديون والالتزامات ٢٧٦٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين المستخدمين والعمل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتشييد وترتيف الطرق وإنشاء الأسبقة والأرصقة والأطاريق بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية ، على أن يراعى في ذلك نسبة مايجب من موارد الرسوم المائدة لهذه الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبراسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية مصلحة كهرباء بلدية درعا

لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلدية في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة الكهرباء لبلدية درعا للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ ١٩٨٨٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتواجها ١٧٨٠٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ١٨٠٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ١١٩٧٠٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ٥٩٥٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين المستخدمين والعمل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبراسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)